

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٧؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعي رقم ٤٥٩٦٥ / ٢٠١٩ الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لصالح شركة العالمية لتشغيل وتشكيل المعادن وذلك لنقل النشاط إلى عنوان آخر.

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.
صدر في ٢٠٢٠/١٠/٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع